مبحث
في المسجد الحرام

لأم تميم
د/ عزة بنت محمد

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: المراد بالمسجد الحرام.

الثانية: مضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف صلاة خاص بالمسجد الحرام (المسجد الذي فيه الكعبة) أم بجميع مكة داخل حدود الحرم؟

الثالثة: من صلى حول الحرم في الشوارع والمحلات والفنادق هل يثبت له أجر من صلى في المسجد الحرام؟

المسألة الأولى: المراد بالمسجد الحرام.

اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام على أقوال ذكرها الإمامان النووي وابن القيم رحمهما الله.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد وحولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة، فمن الأول: قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، ومن الثاني: قول النبي ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(١)، وقوله ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ»(٢)، إلى آخره، ومن الرابع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأما الثالث، وهو مكة، فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من دور مكة(٣)، وقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى

---

(١) صحيح، وسيأتي.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) الثابت عن النبى ﷺ، أنه أسرى به من المسجد الحرام -المسجد الذى فيه الكعبة- كما هو ثابت فى حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذى أخرجه البخاري فى صحيحه (٣٨٨٧).

أما قول: أنه أُسرى به من بعض دور مكة و هو بيت أم هانئ، فلا يصح، وهو مخالف لما فى =

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قيل: مكة وقيل: الحرم، وهما وجهان لأصحابنا، سنوضحهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٣]، هو عند الشافعي ومن وافقه: المسجد حول الكعبة مع الكعبة، فلا يجوز بيعه ولا إجارته، والناس فيه سواء، وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارتها، وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم، فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا إجارته(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء؛ نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله(٢).

المسألة الثانية: مضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف صلاة خاص بالمسجد الحرام (المسجد الذي فيه الكعبة) أم بجميع مكة وداخل حدود الحرم؟

بين أهل العلم خلاف في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق عامة أهل العلم على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه(٣)، وحجتهم السنة:

=

صحيح البخارى، و سيأتى تفصيل المسألة قريبًا.

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١٤٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٨/ ١١٦)، والوسيط للغزالي (٧/ ٢٨٧)، والمغني لابن قدامة =

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» ، قَالَ حُسَيْنٌ: فِيمَا سِوَاهُ(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام -الذي تضاعف فيه الصلاة إلى مائة ألف صلاة- على أقوال أشهرها قولان(٢).

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام -الذي تضاعف فيه الصلاة إلى مائة ألف صلاة- هو المسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية مكة والمساجد داخل حدود الحرم فلا يثبت لها هذا الفضل، وهذا مذهب الحنابلة(٣)، وطائفة من الشافعية منهم الإمام النووي(٤)، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري(٥)، وابن عثيمين(٦) وغيرهم، وحجتهم الآتي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

=

(٣/ ٢١١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٢٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩)، والشرح الممتع (٦/ ٥١٥).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٢٩).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٩٠).

(٥) انظر: جامع البيان (١٧/ ٣٣٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٥١٥- ٥١٨).

تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»، فدلَّ على أن المسجد الحرام – الذي تضاعف فيه الصلاة إلى مائة ألف صلاة – هو المسجد الذي فيه الكعبة، لا عموم مكة أو عموم الحرم.

٢- قول رسول الله ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٢).

وفي رواية: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا نص في أن المراد بالمسجد الحرام في هذين الحديثين هو المسجد الذي فيه الكعبة، وهو الذي فيه الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة.

وأيضًا من المعلوم أن المسلم إذا شدَّ الرحال إلى أي مسجد من مساجد مكة لم يكن هذا مشروعًا بل كان منهيًا عنه، فالأحاديث دالة على أن المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، وليس كل مسجد في مكة

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (١١٩٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

داخل حدود الحرم[(١)].

٣- قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، ودليل ذلك:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ .... » الحديث[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أُسري به من الحجر الذي هو جزء من الكعبة، فدلَّ على أن المسجد الحرام في الآية هو مسجد الكعبة.

٤- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: أن المسجد الحرام في الآية المراد به: مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟﴾، ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهيًا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٩٥)، والشرح الممتع (٦/ ٥١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

ٱلۡحَرَامَ﴾[١].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾، يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عني بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بعد أن ذكر الخلاف في المسألة –: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ أخبر أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه[٣].

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كان المسجد الحرام واقعًا على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن، ولا دخول الجنب والحائض الحرم، والجماع فيه، ولا نعلم عالمًا منع من ذلك، ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة، وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد، كما في القسطلاني[٤].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر، وهو قول العلماء من أصحابنا وغيرهم[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٥١٦- ٥١٨) بتصرف يسير.
(٢) جامع البيان للطبري (١٤/ ١٩١).
(٣) انظر: جامع البيان (١٧/ ٣٣٣).
(٤) الفروق للقرافي (٤/ ١٧).
(٥) الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩).

القول الثاني: المسجد الحرام يشمل الحرم كله، فمن صلى في أي مكان في مكة داخل حدود الحرم تضاعف له الصلاة إلى مائة ألف صلاة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[١]، وطائفة من الشافعية[٢]، وابن حزم[٣]، وابن القيم[٤]، واختيار اللجنة الدائمة[٥]، وحجتهم الآتي:

ما رواه الإمام أحمد، في قصة الحديبية: أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ، (أي: مقيم) فِي الْحِلِّ[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا كالدِّلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف[٧].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٧/ ٧٧).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٠٣).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز (٦/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

وابن إسحاق متكلم في روايته عن الزهري، قال ابن رجب: وأما ابن إسحاق وابن أخي الزهري فتكلم أحمد في حديثهما عن الزهري ولينه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥).

وقال ابن معين: وابن إسحاق ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦).

وهو مدلس وقد عنعن.

(٧) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٣).

ويجاب عنه: أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وإن صحَّ فإن معناه أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحلِّ، وليس في القصة دليل على حصول التضعيف الخاص بمسجد الكعبة.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحلِّ، فالصلاة فيه أفضل، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد، قال: وفيه كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحلِّ، وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس[(١)].

٢- قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

وكان الإسراء من بيت أم هانئ بمكة، وقد أطلق على جزء من مكة المسجد الحرام.

ويجاب عنه: أن الخبر لا يصحُّ[(٢)]، لأن الثابت ما جاء في صحيح

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٢)، من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، قال: سمعت عكرمة، يقول: أخبرتني أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: بات رسول الله ﷺ، عندي ليلة أسري به، فذكر أمره وكيف أسري به قال: «وإني أريد أن أخرج إلى قريش فأخبرهم» فأخبرهم فكذبوه، وصدقه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسمي من يومئذ الصديق.
وعبد الأعلى بن أبي المساور متروك، بل كذبه ابن معين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٩٨).
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٣٣١)، من حديث محمد بن السائب، عن أبي صالح

البخاري[(١)] من أن النبي ﷺ أُسري به من الحجر في المسجد الحرام (مسجد الكعبة)، وقد تقدم الحديث أول المسألة.

وإن صحَّ حديث أم هانئ، فيكون المراد من الحديث ابتداء الإسراء، ونهايته من الحجر، كأنه نُبِّه وهو في بيت أم هانئ، ثم قام فنام في الحجر فأُسري به من الحجر[(٢)]، كما في صحيح البخاري.

٣- استدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

ويجاب عنه: أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن[(٣)].

=

باذام عن أم هانئ بنت أبي طالب، في مسرى النبي ﷺ، أنها كانت تقول: ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عندي تلك الليلة، فصلى العشاء الآخرة، ثم نام ونمنا، فلما كان قبيل الفجر، أهبنا رسول الله ﷺ فلما صلى الصبح وصلينا معه قال: "يا أم هانئ لقد صليت معكم العشاء الآخرة كما رأيت بهذا الوادي، ثم جئت بيت المقدس فصليت فيه، ثم صليت صلاة الغداة معكم الآن كما ترين.

ومحمد بن السائب هو الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح باذام ضعيف، وشيخ الطبري محمد بن حميد الرازي ضعيف كذلك. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤١٧، ٩/ ١٣١، ١٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٥١٨).

إنما أريد به النحر بمكة كلها، إحسانًا منه لمساكينهم وفقرائهم[(١)].

الترجيح:

والذي أراه وأعتقد أنه الصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الشافعية منهم الإمام النووي، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، وابن عثيمين، ومن وافقهم من أن المسجد الحرام هو مسجد الكعبة الذي فيه الطواف، وهو الذي فيه الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاء فيها أن المسجد الحرام هو مسجد الكعبة، وغير ذلك من الأدلة كما تقدم، مع عدم ثبوت حديث صحيح يدل على أن تضعيف الصلاة إلى مائة ألف صلاة في جميع مكة داخل حدود الحرم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: من صلى حول الحرم في الشوارع والمحلات والفنادق هل يثبت له أجر من صلى داخل الحرم؟

صلاة المأمومين خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة[(٢)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٣٩٥).

يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد[(١)].

فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجب اتصال الصفوف ليحصل له هذا الأجر، أما انقطاع الصفوف بالمحلات والممرات التي يمرُّ فيها الناس، فلا يثبت معه أجر الصلاة داخل الحرم، ولأن في صحة الصلاة -مع انقطاع الصفوف- نزاع بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا تصحُّ، ومنهم من قال: تصحُّ.

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله -: عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

الجواب: قال – رحمه الله -: أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[(٢)]، فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ولا يصف في الطرقات

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٥١٦- ٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول، والله أعلم.

وسئل – رحمه الله –: عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختيارًا، هل تصح صلاته أم لا؟ .

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة، فإن النبي ﷺ قال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[(١)]،

(١) صحيح، وقد تقدم.

وقال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[(١)]، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا تصح كقول أبي حنيفة، والثاني: تصح كقول الشافعي، والله أعلم.

وسئل – رحمه الله –: عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في السوق أو على سطح السوق أو في الدكاكين أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت، وغيرها، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا، وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم[(٢)].

الصفحة الرسمية لأم تميم على الفيسبوك
https://www.facebook.com/Om.Tameem.Dr.Azza.Mohamed
الموقع الرسمي لأم تميم
www.omtameem.com

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٤٠٩- ٤١٢).